

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/1/DZA/1
20 March 2008

ARABIC
Original: FRENCH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الأولى
جنيف، ٧-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار
مجلس حقوق الإنسان ١/٥*

الجزائر

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

(A) GE.08-11948 210408 210408

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٨- ١	تمهيد.....
٦	١٣- ٩	مقدمة.....
٧	٢٨-١٤	أولاً - إطار الممارسة وآليات حماية الحريات الفردية والجماعية.....
٧	٢٠-١٤	ألف- الهيكل الأساسي.....
٨	٢٨-٢١	باء - آليات حماية حقوق الإنسان.....
٨	٢٢-٢١	١- الآليات السياسية.....
٨	٢٣	٢- الآليات القضائية.....
٨	٢٥-٢٤	٣- الآليات المؤسسية.....
٨	٢٦	٤- الصحافة.....
٩	٢٨-٢٧	٥- الآليات الجموعية والنقابية.....
٩	٨٧-٢٩	ثانياً - إعمال الحقوق المعترف بها عالمياً.....
٩	٣١-٢٩	١- مبدأ عدم التمييز والمساواة أمام القانون.....
٩	٣٣-٣٢	٢- مبدأ اللجوء إلى القضاء.....
١٠	٣٥-٣٤	٣- الحق في محاكمة عادلة.....
		٤- حظر المخالفات التي تمس بسلامة الإنسان البدنية وحظر الاحتجاز التعسفي.....
١١	٤٢-٣٦	٥- إضفاء الطابع الإنساني على ظروف الاحتجاز.....
١٢	٤٧-٤٦	٦- عقوبة الإعدام.....
١٢	٤٩-٤٨	٧- تأكيد الحقوق المتعلقة بالهوية.....
١٣	٥٢-٥٠	٨- حرية الدين والمعتقد.....
١٣	٥٧-٥٣	٩- الحق في التعليم.....
١٤	٦٥-٥٨	١٠- الحق في الصحة.....
		١١- الحق في العمل وفي المفاوضة الجماعية وفي الحرية النقابية والحق في الرعاية الاجتماعية.....
١٥	٧١-٦٦	١٢- حقوق المرأة والطفل والأسرة.....
١٦	٧٧-٧٢	١٣- الحق في التضامن.....

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
١٩	١١٠- ٨٨	المعوقات والتحديات
١٩	٩١- ٨٨	١- الإرهاب، عقبة رئيسية في سبيل إعمال حقوق الإنسان
١٩	١٠٥- ٩٢	٢- المعوقات في مجال التعليم والصحة والعمل
٢١	١١٠-١٠٦	٣- ضعف القدرات والدفاع عن حقوق الإنسان
٢٢	١٣٤-١١١	رابعاً - احتمالات المستقبل
٢٢	١١٧-١١١	١- استكمال عملية السلم والمصالحة الوطنية
٢٣	١٢٢-١١٨	٢- مواصلة الإصلاح التشريعي
٢٣	١٢٤-١٢٣	٣- تعزيز القدرات في مجال إقامة العدل
٢٤	١٢٧-١٢٥	٤- تعزيز المنظور الجنساني ومكافحة العنف ضد النساء
٢٤	١٣٢-١٢٨	٥- الحد من البطالة والتشجيع على خلق فرص العمل
٢٥	١٣٤-١٣٣	٦- تحسين المستوى المعيشي والرفاه الاجتماعي للمواطنين
٢٦	١٣٨-١٣٥	خامساً - الاستنتاجات

تمهيد

- ١- وضع هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار مجلس حقوق الإنسان رقم ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.
- ٢- وقد اشترك في صياغة هذا التقرير، التي جرت وفقاً للإرشادات الواردة في القرار المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بشأن تنفيذ آلية الاستعراض الدوري الشامل، إدارات وزارية وهيئات استشارية، فضلاً عن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان التي أشركت في صياغة هذا التقرير منذ البداية. واستُشير المجتمع المدني الذي ينشط ويسجل حضوره يومياً في الميدان وأخذت آراؤه المتعلقة بعدد من المواضيع التي تناولها هذا التقرير بعين الاعتبار.
- ٣- وإن الجزائر، إذ تفي بهذا الالتزام أمام مجلس حقوق الإنسان، إنما تؤكد على أنها ملتزمة، كما دأبت على ذلك في السابق، بالتعاون بحسن نية وبدون أية أحكام مسبقة مع هذه الآلية الجديدة التي تعد أداة إضافية لتعزيز مسألة حقوق الإنسان في روح من الحوار والتعاون.
- ٤- ويسعى هذا التقرير إلى إعطاء صورة صادقة قدر الإمكان عن الإنجازات التي تحققت في مجال حقوق الإنسان سواء كانت مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، وأيضاً في مجال التضامن الذي بدأت عراه تدب في المجتمع^(١). ويعرض هذا التقرير السياق التاريخي والاجتماعي والمحيط الذي تمارس فيه الحريات ويسلط الضوء على الصعوبات وكذلك المعوقات التي تحول دون إعمال هذه الحريات على الوجه الأكمل. وهو يشير في الأخير إلى الأعمال التي تنوي الدولة النهوض بها وتنفيذها في المستقبل من أجل الإعمال التام للحريات.
- ٥- ويبيّن هذا التقرير أنه، بالرغم من سياق الأزمة الذي استغرق أكثر من عقد من الزمن حيث كان هاجس الجمع بين إطلاق الحريات وتوفير الأمن حاضراً بقوة، فقد استمرت الدولة في عملها على النحو المعتاد. فلا وحشية الإرهاب ولا بشاعة جرائمه ضد الأمة الجزائرية استطاعت النيل من تصميم الدولة على مواصلة عملها للنهوض بالمجتمع الجزائري الذي تجنّد ضد أعداء الحرية بفضل التزامه الوطني وحسه المدني الذي لا يتزعزع.
- ٦- لقد تمكنت الدولة الجزائرية من احتواء الإرهاب وإفشال مخططاته وهو الذي سعى إلى تدمير تماسك الأمة باستغلال الدين لأغراض سياسية. وهو بذلك لم يفلح لا في تعليق العمل بالدستور ولا في حمل الدولة على التخلي عن المثل الإنسانية. إن عدالة الكفاح الذي قادته، وحيدة إذ لم يكن غيرها يتفهمه طيلة عقد من الزمن، لم يحظ بإقرار المجتمع الدولي إلا في وقت متأخر جداً، بعدما تبين له، مع أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ومثيلاتها من الأحداث التي أصابت مناطق أخرى من العالم، فظاعة وهول الإرهاب.
- ٧- لقد قُدّر للمجتمع الجزائري أن يدفع مكرهاً ثمناً غالياً من المعاناة والآلام والجراح ليصد هذه الآفة البشعة. ولكي تتجاوز الجزائر بصورة مستدامة هذه الأزمة وتلي طموحات المواطنين المشروعة في العيش في سلام مدني

(١) يمكن الاطلاع على المرفقات على الموقع: www.mission-algerie.ch.

وبناء جزائر الغد في جو من الوثام، طرحت مبادرة سياسية مزدوجة على الاستفتاء وتلقاها الشعب الجزائري بقبول واسع النطاق.

٨- فقانون الوثام المدني الصادر في عام ١٩٩٩ وميثاق السلم والمصالحة الوطنية الصادر في عام ٢٠٠٥ شكلا الرد الديمقراطي الذي اختاره الشعب الجزائري من واقع سيادته كأداتين للحفاظ على وحدة الأمة الجزائرية واستمرار مؤسسات الجمهورية التي اختارها والحفاظ على أمن مستقبله في مواجهة كل المغامرين. وهذا الخيار الذي تبناه المواطنون لا يلغي واجب التذكر ولا يكرس الإفلات من العقاب. بل على العكس من ذلك، فهو ينم عن طريق الحكمة الذي قرر المجتمع المثخن بالجراح أن يسلكه من أجل تغليب منطق العفو. فهو خيار العقل في مواجهة كل أولئك الذين سعوا، باسم أيديولوجية الكراهية وخطاب الانتقام، إلى المساس بأعلى ما يملك الإنسان وهو الحياة.

مقدمة

٩- ما فتئت الجزائر، منذ نيل استقلالها في عام ١٩٦٢، تعمل على بناء دولة قائمة على العدالة الاجتماعية ومشاركة المواطنين واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

١٠- ونظراً لمسار الجزائر التاريخي ومساهمتها الفريدة في تسريع عملية إنهاء الاستعمار، فقد أخذت على عاتقها، غداة استقلالها، المبادئ العالمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهكذا، فقد جعلت مختلف الدساتير، التي سنت منذ ذلك الوقت، من الإنسان محرك التحول الاجتماعي والمستفيد من حقوق الإنسان جميعاً بدون استثناء.

١١- على أن القفزة النوعية التي حققتها الجزائر في مجال إدارة الحكم كانت بفضل إحلال التعددية الحزبية في عام ١٩٨٩. واستكملت الجزائر هذا التوجه، الذي بات لا رجعة فيه، بالانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وها هي الجزائر اليوم طرف في الصكوك التالية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- اتفاقية حقوق الطفل
- البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية
- البروتوكول الاختياري الخاص بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

١٢- وأصدرت الجزائر إعلان اعترافها باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري (المقرر في المادة ١٤ من الاتفاقية)، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان (المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، ولجنة مناهضة التعذيب (المادة ٢٢ من الاتفاقية) في استلام ودراسة الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يعتبرون أن الدولة الطرف لا تراعي الأحكام المنصوص عليها في هذه المعاهدات العالمية.

١٣- كما أن الجزائر طرف في صكوك إقليمية لحقوق الإنسان، وهي كالتالي:

- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
- البروتوكول المتعلق برفاه الأطفال
- المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

أولاً - إطار الممارسة وآليات حماية الحريات الفردية والجماعية

ألف - الهيكل السياسي

١٤- لقد وجدت الجزائر نفسها، عند الاستقلال، وجهاً لوجه مع تحديات متعددة الأبعاد وجب التصدي لها على عجل. وكانت التعبئة التي تحلى بها الشعب الجزائري ودولته الفتية لتقويم الوضع مضرب المثل، إذ لم يكن المطلوب يقتصر على وضع أسس دولة جديدة فحسب، بل أيضاً إعادة اللحمة للنسيج الاجتماعي الذي تهتك بفعل حرب مدمرة وفتاكة معاً، وأخيراً أن تضمن، على سبيل الأولوية، التعليم الإجباري للجميع والحصول على العلاج مجاناً وانتهاج سياسة العمالة الكاملة.

١٥- وقد انتهجت هذه السياسة على مدى ثلاثة عقود تقريباً، مما أدى إلى إحداث أثر إيجابي جلي على الوضع الاجتماعي للمواطنين الجزائريين. وابتداءً من عام ١٩٨٨، بات لزاماً على الجزائر تعزيز سيادة القانون والسير في تحوّل ذي اتجاهين (الأخذ بالديمقراطية السياسية والتحرير الاقتصادي)؛ وقد واكبت هذا التطور، كما في أماكن أخرى، صعوبات حمة. وأسفرت الإصلاحات السياسية التي باشرتها السلطات العمومية منذ ذلك التاريخ عن إقامة مؤسسات تكرس احترام الحريات وسن قوانين تنظم ممارسة السلطة والفصل بين السلطات.

١٦- وتستند عملية ديمقراطية النشاط العام اليوم في الجزائر إلى ثلاثة نصوص أساسية هي:

- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، المعتمد في عام ١٩٨٩ والمعدل بموجب الأمر رقم ٩٧-٠٩ بتاريخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٧، الذي سمح بإعادة تشكيل المشهد السياسي وهو ما أدى إلى وجود ٢٨ حزباً سياسياً في الوقت الحاضر
- قانون الجمعيات، الذي سنّ في عام ١٩٨٧ وعُدّل بمقتضى القانون رقم ٩٠-٣١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والذي يشترط مجرد تقديم المؤسسين إعلاناً لإنشاء جمعيتهم. ويوجد حالياً ٧٠٦ ٨٠ جمعيات في الجزائر تعمل في عدد من مجالات النشاط
- القانون رقم ٩٠-٠٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠ المتعلق بالإعلام، والذي فتح المجال لوجود صحافة مستقلة أو حزبية جنباً إلى جنب مع الصحافة العمومية.

١٧- وقد نص الدستور على أن رئيس الجمهورية يمارس السلطة السامية، ويعين رئيس الحكومة. ويضع هذا الأخير برنامج حكومته ويعرضه على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه.

١٨- السلطة التشريعية يمارسها البرلمان، المكون من غرفتين هما: المجلس الشعبي الوطني الذي يتألف من ٣٨٩ عضواً منتخباً بالاقتراع العام، ومجلس الأمة المكون من ١٤٤ عضواً ينتخب ثلثهم بالاقتراع المباشر، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر.

١٩- ويراقب البرلمان عمل الحكومة ويصدر القوانين.

٢٠- واستقلالية السلطة القضائية كرّستها المادة ١٣٨ من الدستور.

باء - آليات حماية حقوق الإنسان

١- الآليات السياسية

٢١- تتمحور هذه الآليات حول البرلمان، وهو مكان التعبير المؤسسي للبعد الديمقراطي للدولة الجزائرية، والتعددية التي تميز الحياة السياسية الجزائرية. ومسائل حقوق الإنسان تحديداً تتكفل بها لجان دائمة تشكلها غرفتنا البرلمان خصيصاً لهذا الغرض.

٢٢- أما الأحزاب السياسية فيعتبرها القانون، بدورها، عنصراً مكملاً في آليات النهوض بحقوق الإنسان. فالمادة ٣ من القانون رقم ٨٩-١١ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ١٩٨٩ المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي تنص على أن الحزب السياسي ملزم، في جميع الأنشطة التي يقوم بها، بالتقيد بالمبادئ والأهداف التي تساهم في احترام الحريات الفردية والجماعية، واحترام حقوق الإنسان، والتمسك بالديمقراطية، والأخذ بالتعددية السياسية، واحترام الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

٢- الآليات القضائية

٢٣- لقد أقامت الدولة الجزائرية آليات قضائية من أجل كفالة حقوق المواطن، من جهة، وضمان استقلالية القرار للقضاء، من جهة أخرى. ولهذا الغاية، يقوم التنظيم القضائي في الجزائر على ثلاثة مستويات، هي: محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا. وهناك أيضاً مجلس الدولة، وهو الجهاز المنظم لنشاط المحاكم الإدارية؛ ومحكمة النزاعات التي تختص في الفصل في نزاعات الاختصاص بين الجهات القضائية ومجلس الدولة.

٣- الآليات المؤسساتية

٢٤- نصب رئيس الجمهورية، في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أعضاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان. وتقوم هذه اللجنة، المؤلفة من ٤٤ عضواً منهم ١٦ امرأة، على مبدأ التعددية الاجتماعية والمؤسسية.

٢٥- وهذه اللجنة، ذات الطابع الاستشاري التي تعنى بالمراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، مؤسسة مستقلة مكلفة ببحث حالات انتهاك حقوق الإنسان التي ترصدها أو تحاط علماً بها، والقيام بأية إجراءات تراها مناسبة بهذا الصدد، والاضطلاع بما يلزم من حملات التوعية والإعلام والتواصل الاجتماعي للنهوض بحقوق الإنسان، وهي مكلفة أيضاً بتقديم آراء بشأن التشريع الوطني من أجل تحسينه. وتضع اللجنة سنوياً تقريراً عن حالة حقوق الإنسان وتقدمه إلى رئيس الجمهورية.

٤- الصحافة

٢٦- إن حرية الرأي وحرية التعبير هما آلية أساسية للرقابة ولحماية حقوق الإنسان وللعمل على إحلال التوازنات في مقابل السلطة. والممارسة الصحفية مكفولة بموجب القانون رقم ٩٠-٠٧ المتعلق بالإعلام. ويوجد حالياً ٥٢ صحيفة يومية، ليس منها سوى ست صحف تابعة للقطاع العام، ويصل متوسط عدد النسخ المطبوعة منها إلى نحو ١,٧ مليون نسخة في اليوم. أما فيما يخص الصحف الأسبوعية، فيبلغ عددها ٩٨ صحيفة يزيد

متوسط عدد النسخ المطبوعة منها على ٢,٣ مليون نسخة؛ إضافة إلى ٤٣ إصداراً فصلياً أو نصف شهري أو شهرياً آخر يصل عدد النسخ المطبوعة منها إلى ٢٧٥ ٠٠٠ نسخة.

٥- الآليات الجموعية والنقابية

٢٧- لقد أولى الدستور الجزائري اهتماماً كبيراً لحرية تكوين جمعيات من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان. فالمادة ٣٢ منه تكفل الدفاع أفراداً وجماعات عن هذه الحقوق، أما المادة ٤١ فتحدد مجال تطبيق حرية التعبير وتكوين الجمعيات والاجتماع. وتشمل حرية تكوين الجمعيات حماية بعض الحقوق القطاعية مثل حقوق المرأة وحقوق الطفل والمرضى والمعوقين والمستهلكين ومستخدمي الخدمات العامة.

٢٨- وأخيراً، ينظم القانون رقم ٩٠-١٤ المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ كفاءات ممارسة الحق النقابي. ويوجد ٥٧ منظمة للدفاع عن الحقوق القطاعية والمهنية تقول إنها تضم أكثر من ٢,٥ مليون من العمال الأجراء، و٢٣ منظمة لأرباب العمل منها ثلاثة اتحادات.

ثانياً - إعمال الحقوق المعترف بها عالمياً

١- مبدأ عدم التمييز والمساواة أمام القانون

٢٩- يحظر الدستور الجزائري كل تمييز بسبب المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو بسبب أي ظرف أو وضع آخر شخصي أو اجتماعي. وهذا الحظر، المكرس في القانون والذي يعاقب على مخالفته، مستوحى من الأحكام ذات الصلة الواردة في الصكوك القانونية الدولية التي صدقت عليها الجزائر.

٣٠- وعدم التمييز مبدأ دستوري. فكل نص قانوني يتضمن حكماً ينطوي على تمييز يتعرض للبطلان بقرار من المجلس الدستوري. وعدم التمييز يخص مساواة المواطنين أمام القانون (المادة ٢٩ من الدستور)، وهو المبدأ الذي كرسه القوانين الأساسية والقوانين العضوية والعادية المختلفة؛ وحرية الوجدان؛ وحرية الرأي والتعبير؛ وحرية تكوين الجمعيات والاجتماع؛ والوصول إلى الوظائف السياسية والمناصب الانتخابية، والوظائف الإدارية والقضائية؛ والحصول على مستحقات الضمان الاجتماعي والمعاشات التقاعدية، فضلاً عن إدارة أو تسيير مؤسسات القطاع الاقتصادي العام التي لا تطبق سوى قواعد الكفاءة والاستحقاق.

٣١- والجدير بالذكر أن الأجانب المقيمين بصفة شرعية في الجزائر يستفيدون من حماية القانون ويمنع أن يتعرضوا لأي تمييز من أي نوع كان.

٢- مبدأ اللجوء إلى القضاء

٣٢- اللجوء إلى القانون والقضاء مكفول بفضل تمتع الجزائر بما يلي:

- تنظيم قضائي يتميز بمحاكم من درجتين؛ ونظام قضائي يشمل المحاكم (١٩٣)، وبمجالس القضاء (٣٦)، ومحاكمة عليا؛ ونظام إداري يشمل المحاكم الإدارية ومجلس الدولة. وأنشئت محكمة للمنازعات تختص في الفصل في نزاعات الاختصاص بين النظام القضائي والنظام الإداري.

- تقسيم قضائي مناسب يراعي تجسيد مبدأ اقتراب العدالة من المتعاملين معها عن طريق إقامة محاكم وأقسام مختصة.
- نظام للمساعدة القضائية جرى تحديثه ليتمكن جميع المواطنين من اللجوء إلى القضاء أياً كان وضعهم الاجتماعي. والحصول على المساعدة القضائية حق مكفول للأحداث والجهات التي تطلبها في مجال النفقة، وللأم في مجال حضانة الأطفال، وللعمال في مجال حوادث العمل أو الأمراض المهنية.

٣٣- وثمة، علاوة على ذلك، مساعدة المحامي مجاناً وتمنح لجميع الأحداث أمام قاضي الأحداث، وللمتهم الذي يطلب هذه المساعدة أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة التي تبت في المجال الجنائي، وللمستأنف الذي يطلب هذه المساعدة أمام الغرفة الجنائية للمحكمة العليا عندما يكون الحكم الصادر في حقه يفوق خمس سنوات سجنًا، وللمشتبه فيه المصاب بعاهة يمكن أن تعوق سير دفاعه، وللمتهم الذي يطلب هذه المساعدة أمام المحكمة الجنائية.

٣- الحق في محاكمة عادلة

٣٤- تخضع المحاكمة العادلة في الجزائر لمعايير تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي هذا الخصوص، يجدر التذكير بالمبادئ الدستورية التالية:

- المساواة أمام القانون دون تمييز من أي نوع كان
- استفادة كل شخص من قرينة البراءة حتى تثبت إدانته أمام محكمة عادية بعد أن يكون قد حصل على جميع الضمانات التي يشترطها القانون
- قانونية الجرم والعقوبة؛ ولا يطبق القانون بأثر رجعي إلا إذا كان ذلك في صالح الشخص الملاحق
- قانونية ملاحقة الشخص قضائياً والقبض عليه واحتجازه
- تكون أحكام القضاء مبررة وتعلن في جلسات عامة
- تحمي السلطات القضائية المجتمع والحريات وتضمن الحقوق الأساسية
- حماية المتعامل مع العدالة من أي تعسف أو تجاوز من قبل القاضي
- الاعتراف بالحق في الدفاع المكفول في المجال الجنائي.

٣٥- وتطبق هذه المبادئ بمقتضى الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية.

٤- حظر المخالفات التي تمس سلامة الإنسان البدنية وحظر الاحتجاز التعسفي

٣٦- يكرس الدستور صراحة مبدأ حماية السلامة البدنية للأفراد. وعلى هذا النحو، يرد في الدستور حكمان (المادتان ٣٤ و ٣٥) يكفلان مبدأ الاحترام. كما ينص قانون العقوبات، في مواده ٢٦٣ مكرراً و ٢٦٣ مكرراً ثالثاً و ٢٦٤ مكرراً رابعاً، على قمع أعمال التعذيب التي يمارسها القائمون على إنفاذ القوانين.

٣٧- وقد أدرجت، على سبيل وقائي، قواعد جديدة في قانون الإجراءات الجزائية، ولا سيما أثناء التحقيق الأولي الذي يجريه موظفو الضبط القضائي، وذلك بتوخي آليات لضمان المعاملة الإنسانية للمتهمين الموقوفين ولضمان احترام سلامتهم البدنية. وفي كل الأحوال، يتعين وجوباً إجراء فحص طبي للشخص الموقوف عن انتهاء مهلة التوقيف للنظر (الفقرة ٢ من المادة ٥١ مكرراً أولاً، والفقرة ٦ من المادة ٥٢ من قانون الإجراءات الجزائية).

٣٨- ويوجد في كل مؤسسة عقابية سجل المساجين تقيّد فيه هوية المتهم أو السجين ورقمه وتاريخ إيداعه السجن. وهذا السجل الذي يتعهده كاتب ضبط يوقع ويختّم من قبل السلطة القضائية.

٣٩- ويتعرض رئيس المؤسسة العقابية، في حال ارتكب أي انتهاك أو إخلال في مجال إمساك هذه السجلات، إلى ملاحظات، كما يتعرض أي موظف يحتجز مواطناً بدون أمر من السلطة القضائية أو بدون إبلاغ هذه السلطة، إلى العقوبات التي نص عليها قانون العقوبات.

٤٠- وقامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عملاً بروتوكول اتفاق وقع مع وزارة العدل، بزيارة ٧٦ مؤسسة عقابية منذ عام ١٩٩٩، وأجرت مقابلات دون حضور شهود مع أكثر من ٦٦ ٠٠٠ سجين. وقد بات بإمكان اللجنة كذلك، منذ عام ٢٠٠٣، إجراء زيارات مفاخنة إلى أماكن توقيف الأشخاص للتحقيق معهم في مراكز الشرطة والدرك في جميع أنحاء الإقليم الجزائري.

٤١- ويظل قطاع المؤسسات العقابية مفتوحاً للعالم الخارجي ولأنظار المجتمع المدني إذ تجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى الزيارات المنتظمة التي تقوم بها اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، والعديد من المنظمات غير الحكومية الجزائرية والأجنبية، والسفراء المعتمدون في الجزائر، وخبراء من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونيسيف، وإدارة السجون الفرنسية والإيطالية ومن بلدان أخرى.

٤٢- وعلاوة على ذلك، أصدرت وزارة العدل، خلال عام ٢٠٠٧ وحده، ٥٦ ترخيصاً للصحافة. وهو ما يشهد بالتالي على عدم وجود مراكز احتجاز سرية في الجزائر.

٥- إضفاء الطابع الإنساني على ظروف الاحتجاز

٤٣- نظراً لتطور القانون الدولي لحقوق الإنسان وعملاً بتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، فقد ركز القانون الجديد، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين المؤرخ ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥، على تحسين التعامل مع المساجين وإضفاء الطابع الإنساني على ظروف احتجازهم.

٤٤ - وفي هذا الإطار، اتخذت وزارة العدل عدداً من الإجراءات ترمي إلى ما يلي:

- تعزيز القدرات الاستيعابية من أجل سد العجز الحالي وذلك بإنشاء ٨١ مؤسسة عقابية جديدة خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ للارتقاء بالمراكز العقابية إلى مستوى المعايير الدولية وتخفيف الكثافة السكانية في هذه الأماكن
- التكفل على الوجه الكافي بالخدمات الطبية وتزويد هذه المؤسسات بالأطباء والمساعدین الاجتماعيين والأخصائيين النفسيين وجراحي طب الأسنان
- توطيد العلاقات الاجتماعية للسجناء بالخارج
- تحسين برامج إعادة التربية والإدماج لصالح المساجين (محو الأمية والتعليم والتدريب المهني)
- تزويد المؤسسات العقابية بالمعدات الرياضية والترفيهية.

٤٥ - ويحق للمساجين تقديم طلبات وشكاوى ويتعين على مدير المؤسسة وقاضي تنفيذ الأحكام اتخاذ ما يلزم بشأهما. وتستفيد الحوامل والمرضعات السجينات من نظام أكثر استجابة لاحتياجاتهن من حيث تغذيتهن وصحتهن ومن حيث التكفل بالمولود الجديد.

وأخيراً، أنجز، في إطار عصرنة قطاع السجون، نظام حاسوبي لإدارة ملفات المساجين في المؤسسات العقابية.

٦- عقوبة الإعدام

٤٦ - تلتزم الجزائر، منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بتعليق تطبيق عقوبة الإعدام. ولا تطبق عقوبة الإعدام على الأحداث دون ١٨ عاماً من العمر، ولا على الحامل أو الأم لطفل دون ٢٤ عاماً من العمر. وقد سمحت التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات منذ عام ٢٠٠٠ بإلغاء عقوبة الإعدام فيما يتعلق بمخالفات عديدة (المخدرات وغسل الأموال والتزوير والإدارة الاقتصادية، إلخ).

٤٧ - وصوتت الجزائر لصالح مشروع القرار المتعلق بتعليق تطبيق عقوبة الإعدام الذي طرحه الاتحاد الأوروبي على التصويت في الدورة الثانية والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

٧- تأكيد الحقوق المتعلقة بالهوية

٤٨ - حرصاً من السلطات الجزائرية على إبراز البعد الأمازيغي المشار إليه في ديباجة القانون الأساسي، لجأ البرلمان، الذي اجتمع يوم ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، إلى تعديل المادة ٣ من الدستور الذي أصبح ينص في مادته ٣ مكرراً على أن "تمازيغت هي كذلك لغة وطنية. [و] تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني".

٤٩- وعلاوة على أن هذا النص يتضمن مكوناً من مكونات الهوية الجزائرية، فإن هذا المكسب الديمقراطي الجديد الذي تنوي الدولة ترقية عن طريق إنشاء هيئة استشارية هي المجلس الأعلى للأمازيغية، إنما يبرز تعددية المجتمع الجزائري ويؤكد على تنوعه الثقافي.

٨- حرية الدين والمعتقد

٥٠- ينص الدستور، في مادته ٣٦، على حرمة المساس بحرية المعتقد. ويحتفل في الجزائر بالأعياد الدينية سواء كانت إسلامية أو مسيحية أو يهودية. وتبث الإذاعة هذه الاحتفالات، كما تتيح الدولة، بهذه المناسبة، بموجب القانون رقم ٦٣-٢٧٨ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٦٣ المعدل والمكمل، الاستفادة من راحة قانونية (يوم عطلة مدفوعة الأجر).

٥١- وتخضع ممارسة الدين الإسلامي وكذلك الأديان الأخرى لضوابط في الجزائر. فالجمعيات الدينية ملزمة بالإعلان عن نفسها للسلطات لكي تعترف بها وتتمكن من ممارسة نشاطها بشفافية. وهي تحظى بدون تمييز بدعم مالي من الدولة التي تقوم، في جملة أمور، بتهيئة أماكن العبادة وترميمها.

٥٢- أما الأنشطة التي تُجرّم في المجال الديني فتتعلق بالأشخاص الذين يسعون، دون أن يكونوا مخلولين ولا مؤهلين ولا مرخصين، وغالباً ما يكون بالإكراه والابتزاز، إلى حمل المواطنين على ترك دينهم. وهذا الحكم ينطبق على جميع الأديان، بما فيها دين أغلبية السكان في الجزائر وهو الإسلام.

٩- الحق في التعليم

٥٣- الحق في التعليم مكرس في النصوص الأساسية للجمهورية التي تكفل حصول جميع الأطفال على التعليم مجاناً. وبالفعل، ينص الدستور في مادته ٥٣ على أن "الحق في التعليم مضمون. [وأن] التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون".

٥٤- ومن جهة أخرى، يشدد مشروع القانون التوجيهي المتعلق بالتعليم على إلزامية الالتحاق بالمدرسة بالنسبة لجميع البنات والبنين البالغين من العمر ما بين ٦ أعوام إلى ١٦ سنة منقضية، مع إمكانية تمديد هذه الفترة بستين بالنسبة للأطفال المعاقين. والإخلال بهذا الالتزام يعرض الآباء أو الأوصياء القانونيين لغرامة مالية.

٥٥- وما فتئت الجزائر، منذ نيلها الاستقلال، تخصص جزءاً كبيراً من إمكانياتها لتنمية قطاع التربية الوطنية. وبعد أزيد من أربعين عاماً من الجهود، تمكنت الجزائر ليس فقط من تدارك جوانب التأخر التاريخي التي ورثتها في مجال التحاق الأطفال بالمدارس، بل أيضاً من تلبية الطلب الكبير على التعليم الذي تجلّى منذ الاستقلال.

٥٦- وبالفعل، فقد تمكنت الجزائر من مضاعفة العدد الإجمالي للتلاميذ بعشرة مرات منذ عام ١٩٦٢ ليصل اليوم إلى ٧,٥ مليون تلميذ (بفضل برنامج الهياكل الأساسية وتعيين موظفين في جميع التخصصات)، الأمر الذي سمح اليوم بإلحاق نحو ٩٧ في المائة من الأطفال بالمدارس بعدما كانت هذه النسبة لا تتجاوز ٤٣,٥ في المائة في عام ١٩٦٥، وهو ما جعل الجزائر قاب قوسين من بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية.

٥٧- وكانت الجهود منصبة أيضاً على الدعم المدرسي وهو ما يقتضي إتاحة ملايين الكتيبات المدرسية، وفتح قاعات الطعام بمضاعفة الأموال المخصصة لها بإثنتي عشرة مرة منذ ١٩٩٩، ومرافق الدراسة نصف الداخلية والداخلية والتي تضاعف عددها خلال الفترة ذاتها، والنقل المدرسي الذي يغطي أكثر من ١٠٠٠ بلدية من مجموع ١٥٦١ بلدية موجودة في البلد، والخدمات الصحية التي توشك عملية تعميمها على الاكتمال، فضلاً عن تخصيص منح دراسية عند الدخول المدرسي للتلاميذ الأكثر حرماناً البالغ عددهم ٣ ملايين طفل.

١٠- الحق في الصحة

٥٨- الحق في الصحة حق دستوري كرسه المادة ٥٤ من الدستور التي تنص على أن "الدولة تتكفل بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها".

٥٩- وبالفعل، ما فتئ النظام الصحي الذي يطبق منذ الاستقلال يتطور من حيث تحسن المؤشرات الصحية والموارد البشرية والمادية والهياكل الأساسية، من أجل حماية صحة المواطنين وتعزيزها.

٦٠- ويتجلى هذا التحسن على صعيد التمويل بتخصيص موارد من الميزانية بلغت ٧٧١ ٠٠٠ ٢٤٤ ٢٢٤ دينار جزائري في عام ٢٠٠٨ بعدما كانت ٦٥٠ ٠٠٠ ٥٩ ٠٤٧ دينار جزائري في عام ١٩٩٩. كما أن القطاع الصحي في البلد، الذي لم يكن يتوفر في عام ١٩٦٢ سوى على ٤٣٢ طبيباً (٥٠ في المائة منهم جزائريون) و٨١١ مساعداً طبياً، شهد نمواً هائلاً في عدد موظفيه إذ بلغ ٤٠٣ ٦٢ ممارسين، ٤٨ في المائة منهم في القطاع الخاص، و٩٩ ٣٥٤ مساعداً طبياً منهم ١,٨ في المائة في القطاع الخاص، يعملون في ٦٨٢ ٩ مؤسسة تابعة لقطاع الصحة العمومية و٥٦٧ ٢٣ عيادة خاصة.

٦١- أما فيما يتعلق بالمؤشرات الصحية التي اتسمت بارتفاع معدلات الوفيات النفاسية ووفيات الرضع، وانخفاض معدل العمر المتوقع، وانتشار كبير للأمراض المعدية، غداة الاستقلال، فقد اضطرت السلطات العمومية إلى إطلاق برامج صحية وطنية تهدف على وجه الخصوص إلى تقليص الفوارق في مجال التغطية الصحية وتقليص معدل الوفيات ومكافحة المراضة التي تسببها الأمراض المنقولة السائدة وسوء التغذية.

٦٢- وتبعاً لذلك، تراجع معدل الوفيات النفاسية من ٥٠٠ لكل ١٠٠٠ مولود حي في عام ١٩٦٢ إلى نحو ٨٨,٩ في عام ٢٠٠٧، في حين تراجع معدل وفيات الرضع من ١٧١ لكل ١٠٠٠ مولود حي إلى نحو ٢٤,١ خلال الفترة ذاتها.

٦٣- وقد أسفرت عملية التلقيح الإجباري لجميع الأطفال وتعزيز معدل التغطية في مجال التلقيح لما يزيد على نسبة ٩٥ في المائة عن انخفاض المؤشرات الوبائية بشكل فعلي.

٦٤- وبالإضافة إلى ذلك، من الجدير بالذكر أن مجانية العلاج وإصلاح التعليم الطبي وتنظيم المنظومة الصحية بحيث تتمحور حول القطاعات الصحية كانت تشكل أسس السياسة الصحية التي طبقت خلال السبعينات، واتسمت أيضاً بتطوير الهياكل الأساسية للقطاع الصحي.

٦٥- وأخيراً، كان البرنامج الوطني الذي أطلق في عام ١٩٨٣ للتحكم في النمو الديمغرافي بتنظيم النسل إيداناً بانتهاج سياسة طوعية تهدف إلى ضمان التوازن بين النمو الديمغرافي والنمو الاقتصادي، وهي السياسة التي تدعمت على المستوى التشريعي بسن القانون رقم ٨٥-٠٥ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٥، المكمل والمعدل، والمتعلق بحماية الصحة وتعزيزها ومن ثم المساهمة في خير الإنسان جسماً وعقلاً ورفاهه في المجتمع.

١١- الحق في العمل وفي المفاوضة الجماعية وفي الحرية النقابية والحق في الرعاية الاجتماعية

٦٦- بعد أن أقامت الجزائر نهجها على مدى ثلاثة عقود تقريباً على أساس نظام الملكية الجماعية للدولة والعمالة الكاملة ورقابة الملكية الخاصة والسماح لنقابة عمالية واحدة وعدم الاعتراف بحق الإضراب، قررت التخلي عن هذا النظام ابتداءً من مطلع الثمانينات وذلك بتكريس الملكية الخاصة وإقرار التعددية النقابية وحق الإضراب المنظم فضلاً عن مجموعة قوانين في المجال الاجتماعي. وقد استلهمت هذه القوانين من الاتفاقيات الدولية لمنظمة العمل الدولية التي صدقت عليها الجزائر وعددها ٥٠ اتفاقية من مجموع ٥٤ اتفاقية سارية المفعول.

٦٧- وقد حدد التشريع في مجال العمل سناً قانونية للعمل وكرّس الحق في الحماية، ولا سيما للمرأة والطفل، فيما يتعلق بالأعمال التي تنطوي على خطر أو مشقة.

٦٨- والمفاوضة الجماعية حق أساسي للعمال كما يتجلى من نص المادة ٥ من القانون رقم ٩٠-١١ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٠ المتعلق بعلاقات العمل. وقد سمحت هذه المادة بإبرام العديد من الاتفاقيات على المستويات كافة. ويندرج في هذا الإطار التوقيع في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، في روح من التفاوض، على عهد وطني اقتصادي واجتماعي بين أرباب العمل والنقابات والحكومة.

٦٩- أما حق الإضراب، فقد كرسته المادة ٥٧ من الدستور وينظم القانون ممارسته. والحرية النقابية، التي كفلتها المادة ٥٦ من الدستور، محددة بمقتضى القانون رقم ٩٠-١٤ المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠.

٧٠- أما في مجال الضمان الاجتماعي، فإن التأمينات محكومة بالقانون رقم ٨٣-١١ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ الذي يسري على جميع العمال الأجراء وغير الأجراء أيّاً كان القطاع الذي يعملون فيه وكذلك بعض الفئات التي توصف بالخاصة والتي تستفيد من بعض الاستحقاقات كالطلبة والمعوقين والمتمرنين والمستفيدين من الشبكة الاجتماعية. ويغطي نظام الضمان الاجتماعي أكثر من سبعة ملايين من المشتركين في التأمين الاجتماعي ومن ذوي الحقوق فيما يخص أربعة أنواع من المخاطر هي: المرض والولادة والعجز والوفاة، وبذلك يكون ٨٠ في المائة من السكان مشمولين بهذا التأمين.

٧١- والمعاش التقاعدي نظام وطني يحكمه القانون رقم ٨٣-١٢ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣. ويكفل هذا النظام معاشاً للعامل لحسابه الخاص أو مخصصات التقاعد المؤجلة. والسن القانونية للتقاعد هي ٦٠ عاماً للرجل و٥٥ عاماً للمرأة، إذا ما طلبت ذلك.

١٢- حقوق المرأة والطفل والأسرة

٧٢- تعمل الدولة، المصممة على مواصلة أعمال حقوق المرأة وتعزيزها بمقتضى مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في الدستور، على تذليل الصعوبات والعراقيل التي تعوق تحرير المرأة.

٧٣- وهكذا، فقد كان الهدف من تعديل قانون الأسرة في شباط/فبراير ٢٠٠٥ هو حماية الأسرة في مجملها، وذلك بإعادة التوازن إلى حقوق وواجبات الزوجين. وقانون الجنسية، المعدل في شباط/فبراير ٢٠٠٥، بات يكرس هو الآخر المساواة بين الأم والأب فيما يتعلق بنقل الجنسية للأطفال. وبات بوسع المرأة أيضاً نقل جنسيتها لزوجها.

٧٤- والتشريع الجزائري ونصوصه التنظيمية لا تقيّد ولا تحد من فعالية الحقوق التي تتمتع بها المرأة الجزائرية. ويذكر في هذا الصدد أن المرأة الجزائرية يمكنها القيام، في جملة أمور، بما يلي:

- الترشح لجميع المناصب الانتخابية ولجميع الوظائف العامة
- التصويت وتأسيس حزب سياسي أو جمعية وترؤس أو تمثيل هذا الحزب أو هذه الجمعية
- الوصول إلى سوق العمل والاستفادة من ضمانات التطور الوظيفي والترقية
- التعبير عن آرائها بحرية بكل الوسائل وعقد اجتماعات والتظاهر
- اللجوء إلى المحاكم وإلى أي هيئة قضائية أخرى
- اتخاذ مقر سكن خاص بها والتنقل بحرية داخل البلاد وخارجها
- التمتع بكل الخدمات الاجتماعية المنصوص عليها في التشريع
- الحصول على الأجر والراحة القانونية والتقاعد على قدم المساواة مع الرجل
- الحصول على التعليم في جميع المستويات الابتدائي والمتوسط والثانوي والعالي
- الاستفادة من دورات التدريب المهني في جميع التخصصات بما فيها تلك التي يعرف عنها أن الرجال هم أكثر من يعمل فيها
- الحصول على الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية
- إبرام العقود بشتى أنواعها
- الحصول على القروض أو أي شكل آخر من أشكال السلف المنصوص عليها في القانون.

- ٧٥- وفيما يتعلق بالآليات المؤسسية، تجدر الإشارة إلى استحداث منصب الوزيرة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة في عام ٢٠٠٢، والمجلس الوطني للأسرة والمرأة في عام ٢٠٠٦، فضلاً عن التشجيع المستمر للحركة الجمعوية.
- وبعد سلسلة من التحقيقات، اعتمدت الحكومة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بالتعاون مع مؤسسات متخصصة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، استراتيجية وطنية لمكافحة ظاهرة العنف ضد النساء.
- ٧٦- فالجزائر، التي صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وعلى البروتوكولين الاختياريين لهذه الاتفاقية، وعلى الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، اعتمدت في عام ١٩٩٢ خطة عمل وطنية لرعاية وحماية وتنمية الطفل. واستتبعت بخطة ثانية تغطي أربعة مواضيع تضم في طياتها الأهداف والمبادئ الواردة في وثيقة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة، المعقودة في عام ٢٠٠٢، والمعنونة "عالم صالح للأطفال" وهي: من أجل حياة أوفر صحة للأطفال، والتعليم النوعي لجميع الأطفال، وحماية الأطفال، وحقوق الأطفال.
- ٧٧- وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى إنشاء اللجنة الوطنية للطفولة في تموز/يوليه ٢٠٠٤ ووضع مشروع قانون شامل متعلق بحماية الأطفال ينص على إنشاء هيئة وطنية مكلفة بمتابعة أعمال الحقوق التي يحق للأطفال التمتع بها، والنظر في الشكاوى المتعلقة بالأطفال والبت فيها.

١٣- الحق في التضامن

- ٧٨- بعد انتهاج سياسة اقتصادية واجتماعية موجهة على الطريقة الاشتراكية لمدة ثلاثة عقود تقريباً، تحولت الجزائر، في أواخر الثمانينات، عن هذا النهج وبذلك وضعت حداً لاحتكار الدولة للتجارة الخارجية، وحررت الأسعار وفتحت اقتصادها.
- ٧٩- وقد جرى هذا التحول في سياق محدد اتسم بانهميار سوق المحروقات، والتراجع الحاد في الإيرادات من العملات الأجنبية، وصعوبة الحصول على قروض من السوق المالية الدولية، وضرورة الوفاء باستحقاقات تسديد الدين الخارجي. وأضيف إلى هذه القيود الهيكلية اندلاع الإجرام الإرهابي الذي تسبب في زهق أرواح ودمار ومعاناة لحقت بجميع شرائح المجتمع دون تمييز.
- ٨٠- وأثناء هذه الفترة، جرى تنفيذ ثلاثة برامج لإحلال الاستقرار كان آخرها إعادة جدولة الدين الخارجي في عام ١٩٩٤. وكان أحد الآثار المترتبة على ذلك تقليص عدد كبير من الوظائف بكل ما تنطوي عليه هذه الخطوة من آثار سلبية على الطبقة الوسطى، وتدهور الظروف المعيشية، وبداية تفشي ظاهرة الفقر.
- ٨١- ولتقليل التكلفة الاجتماعية المترتبة على التكييف الهيكلي والحد منها قدر الإمكان، اتخذت تدابير لحماية الفئات المعوزة تمثلت في إنشاء الصندوق الخاص للتضامن الوطني في عام ١٩٩٣، وإقامة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، وتطبيق آلية الشبكة الاجتماعية في عام ١٩٩٤ الرامية إلى مساعدة من لا دخل لهم، وبرامج النهوض بالعمالة.
- ٨٢- وقد تقلصت حالات الفقر، التي زادت بشكل مذهل في الفترة بين ١٩٨٨ و ١٩٩٥، حيث تراجعت إلى حد كبير خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥. وبالفعل، فقد انخفض معدل الفقر من ١٢,١ في عام ١٩٩٩ إلى ٥,٧ في المائة في عام ٢٠٠٧.

٨٣- وكانت النتائج التي تحققت منذ عام ١٩٩٩، في مجالات النمو والحد من الفقر ورفع مستوى المعيشة، تبعاً للتشخيص الصارم الذي أجري، ثمرة لتطبيق برنامج لدعم الانتعاش الاقتصادي للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٤ رُصدت له ٧ مليارات دولار أمريكي واستكمل برنامج تكميلي ثانٍ لدعم النمو الاقتصادي في جميع القطاعات بلغت كلفته أكثر من ١٤٤ مليار دولار أمريكي.

٨٤- وقد سمحت التدابير المشتركة لتوفير فرص العمل باستحداث مئات من فرص العمل في المدن والأرياف على حد سواء. وقد استفادت المناطق الريفية من خطة للتنمية الزراعية سمحت للمقيمين في الأرياف بالحصول على شتى أنواع المستحقات الاجتماعية (النقل والسكن والمساعدة المباشرة والصحة والتعليم والضمان الاجتماعي...).

٨٥- والجدير بالذكر أن الحكومة استمرت في تمكين الأسر ذات الدخل المحدود من الاستفادة من الدعم المباشر والإجمالي بمنحها مساكن اجتماعية بالإيجار وبوضع آلية لصالحها لمساعدة الأسر التي تسعى للتملك في المدينة و/أو في الريف.

٨٦- وفيما يتعلق بالجهود المبذولة في مجال التضامن الوطني، فقد وضعت الدولة سياسة لتقديم دعم مباشر لإيرادات الأفراد والأسر المعوزين. واستندت هذه السياسة إلى ما يلي:

الشبكة الاجتماعية التي تتكون من نوعين من المخصصات المقدمة من ميزانية الدولة.

العلاوة الإجمالية للتضامن الممنوحة للمسنين والمعوقين غير القادرين على العمل، ولأرباب الأسر أو الأشخاص الذين يعيشون في عزلة. وبلغت النفقات المصروفة في إطار هذه العلاوة التي استفاد منها ٧٠٧ ١٤١ ٧ أشخاص ٠٨٠ ٩٣٨ ٣٨٦ ٧٦ ديناراً جزائرياً للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٦، أي ما يعادل مليار دولار أمريكي.

التعويض عن النشاط الممارس من أجل الصالح العام المقدم إلى الأشخاص الذين لا دخل لهم ولأرباب الأسر بدون دخل مقابل مشاركتهم في الأنشطة ذات المنفعة العامة التي تنظمها الجماعات المحلية على أساس ٨ ساعات في اليوم و٢٢ يوماً في الشهر.

وبلغت الأموال المرصودة لهذا النشاط، خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٦، ٥١,٤ مليار دينار أي ما يعادل ٧٨٩,٦ ٣١٥ ٦٧٦ دولاراً أمريكياً، وكان ٣٨,٨ في المائة من المستفيدين من هذا التعويض من النساء.

الإعانة الاجتماعية التي تستفيد منها النساء والفتيات موجهة أيضاً إلى الأطفال الذين يتلقون الرعاية وإلى المعوقين والمسنين. ووصلت المبالغ التي قدمت إلى ١٧٥ ٨٥٦ معوقاً، خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٦ إلى ٣٣ ٧٦٥ ٣١٤ ٥٤٤ ديناراً جزائرياً خصص من هذا المبلغ ٤٧٢ ٣٤٩ ٣١٨٤ ديناراً جزائرياً للضمان الاجتماعي.

٨٧- أما مبالغ الاستحقاقات الاجتماعية التي قدمتها الدولة إلى مختلف القطاعات مجتمعة أثناء البرنامج الأول لدعم الانتعاش الاقتصادي (١٩٩٩-٢٠٠٦) فقدت بمبلغ ٥٤٤ ٨٣٧ ٧٦٢ ٣٤ ديناراً جزائرياً، أي ما يعادل ٤٥ ٧٤٠ ٠٠٠ دولار أمريكي، والتي كان الهدف منها مكافحة الفقر والبطالة والنهوض بالتوازن الإقليمي وبعث النشاط في مختلف المناطق.

ثالثاً - المعوقات والتحديات

١- الإرهاب، عقبة رئيسية في سبيل أعمال حقوق الإنسان

٨٨- لم يندلع الإجرام الإرهابي بعنف في البلد إلا عندما بدأت الجزائر في تحولها المنهجي وإقرار التعددية والتحرير الاقتصادي.

٨٩- فقد اصطدمت إرادة الدولة الجزائرية في الانفتاح، المعبر عنها في عام ١٩٨٩ بانضمامها إلى المواثيق الرئيسية لحقوق الإنسان ومن ثم إلى مختلف المعاهدات، بهذه الظاهرة الغريبة عن المجتمع الجزائري. ففي الوقت الذي كانت فيه الأولوية الأولى تقتضي إنجاز الإصلاحات المؤسسية والسياسية والاقتصادية على الوجه المطلوب وتوعية المواطنين في مجال إدارة الحكم الديمقراطي، وجدت الدولة نفسها مطالبة بالقيام بمهمة دستورية ذات أولوية قصوى تتمثل في ضمان أمن الأشخاص والممتلكات في مواجهة همجية الجماعات المسلحة مع مراعاة احترام الحريات والتقييد بالقانون.

٩٠- ولم تكن هذه المهمة سهلة، كما أن السياق الأمني الذي كان صعباً للغاية في تلك الفترة أحر عملياً التنقيف الموجهة للجمهور العام وتسريع أعمال حقوق الإنسان.

٩١- إن الأضرار التي أحدثها الإرهاب طوال عقد من الزمن تقريباً لا تحصى. فالخسائر في الأرواح، وهدم المدارس والمصانع ومراكز العلاج والهياكل الأساسية، وفقدان الوظائف تمثل كلها انتهاكات لحقوق الإنسان. ويضاف إلى ذلك كله، لسوء الحظ، الآلام التي لحقت بالمجتمع الذي لا يزال يعاني من آثار هذا العمل الذي لا مثيل له في تاريخ الإنسانية المعاصر.

٢- المعوقات في مجالات التعليم والصحة والعمل

٩٢- رغم كل الجهود المبذولة، واجه نموذج التنمية المنتهج في البلد، بسبب الاعتماد الشديد على مصدر وحيد للتمويل، سلسلة من المشاكل المرتبطة باهتزاز أسعار المحروقات في عام ١٩٨٦.

وبات الأمر يتطلب عندئذ إعادة النظر في هذا النموذج من حيث تنظيمه وتمويله فضلاً عن إدارته مع مراعاة التحولات التي شهدتها الجزائر وما تشهده الساحة الدولية من زخم.

٩٣- وفي هذا الخصوص، كانت قطاعات التعليم والصحة والعمل تبين صعوبة التوفيق بين العمل الخيري الذي كانت تقوم به الدولة في الماضي وضرورات الترشيح والأداء الرفيع التي تتطلبها الإدارة السليمة والفعالة للاقتصاد.

ففي مجال الحق في التعليم

٩٤- إذا كان بوسع الجزائر أن تعترف بالإجازات الكبيرة التي تحققت لا سيما في مجال المساواة في الحصول على التعليم وإلحاق البنات بالمدارس، وهو ما يتوافق مع الأهداف الإنمائية للألفية ومع المسعى لتوفير التعليم للجميع معاً، إلا أن التحليل الدقيق لهذه المؤشرات يكشف عن أن ثمة عدداً من المشاكل لا تزال مستحكمة تتعلق على وجه الخصوص بالتسرب المدرسي.

٩٥- ومن ذلك، يلاحظ أن نسبة ترك المدرسة، في الفترة الممتدة من العام الدراسي ٢٠٠٠-٢٠٠١ إلى العام الدراسي ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ارتفعت من ١,٧٨ إلى ٢,٣٣ في المائة بالنسبة للمرحلة الابتدائية وتراجعت من ١٠,٨٣ إلى ٨,٧٧ في المائة بالنسبة للمرحلة المتوسطة. أما بالنسبة لمجموع المرحلة الأساسية، التي تشكل مرحلة التعليم الإلزامي في الجزائر، أي من ٦ سنوات إلى ١٦ عاماً من العمر، فقد ارتفعت نسبة ترك المدرسة من ٤,٤٩ في المائة في العام الدراسي ٢٠٠٠-٢٠٠١ إلى ٤,٥٦ في المائة في العام الدراسي ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

٩٦- وقد اتخذت أيضاً تدابير للدعم والمساعدة المدرسية تهدف، في جملة ما تهدف إليه، إلى جعل الأطفال، ولا سيما البنات، المنتمين إلى الأسر المعوزة يرتادون المدرسة لأطول مدة ممكنة، وهو ما يشكل إحدى وسائل مكافحة التسرب المدرسي.

٩٧- وعلاوة على ذلك، تتيح إعادة الهيكلة التي طبقت مؤخراً فيما يخص التعليم الثانوي المزيد من إمكانيات الاحتفاظ بالتلاميذ في النظام الدراسي وذلك بفتح المجال أمامهم لمتابعة تعليمهم في السلك المهني والفنون التي باتت موجودة بين مختلف فروع النظام التعليمي (لا سيما التعليم العام والتعليم والتدريب المهنيين) وهو ما يتيح فرصاً للتلاميذ للبقاء لأطول مدة ممكنة في النظام التعليمي والتخرج بمؤهل يتيح لهم الاندماج في سوق العمل.

وفي مجال الحق في الصحة

٩٨- رغم إعادة تنظيم هذا القطاع خلال التسعينات، فقد لوحظ أن فتح هذه الأنشطة على القطاع الخاص، وتحرير أنشطة إنتاج المواد الصيدلانية واستيرادها، وإنشاء هياكل الدعم، ومؤسسات ضبط ومراقبة الأدوية والدم، فضلاً عن احتمال التصدي لعدم تكافؤ العرض والطلب فيما يخص العلاج، والتكفل بأوجه القصور في مجال إدارة القدرات وتعزيزها، لم تحقق كلها النتائج المرجوة في مجال نوعية الخدمات الصحية والحصول على الأدوية وتقليص الفوارق وترشيد إدارة المستشفيات وإضفاء الطابع الإنساني على القطاع.

٩٩- وعلاوة على ذلك، فإن ظاهرة التحول الديمغرافي والوبائي التي تفاقمت بفعل البيانات الاقتصادية (انخفاض القدرة الشرائية والتصنيع والتوسع العمراني المتسارع) والمجتمعية (العنف) أفرزت مشهداً صحياً اختلطت فيه الأمراض المرتبطة بالفقر وانعدام الإصحاح وتلك المرتبطة بالتنمية.

١٠٠- وبذلك، فإن زيادة الاحتياجات والأولويات في مجال صحة السكان الجزائريين الذين باتوا اليوم أكثر وعياً وأكثر حرصاً على النوعية في المعروض من العلاج، إلى جانب جميع أوجه القصور التي لوحظت، دفع الجزائر إلى إعادة النظر في النظام الصحي لديها بغية تحقيق أهداف الألفية بحلول عام ٢٠١١ وتقليص الفوارق في مجملها بحلول عام ٢٠١٥.

١٠١- وفي هذا الخصوص، تتناول الخريطة الصحية الجديدة، التي وضعت في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٧ وطبقت، مسألة تحديد الأولويات في مجال العلاج وتميز بفصل مؤسسات الصحة العمومية للرعاية الأولية (قاعات العلاج والعيادات متعددة التخصصات) عن المستشفيات وإقرار مبدأ الإدارة الذاتية، كما تتميز بإعمال شرط التدريب المستمر للموظفين الإداريين. وقد أسفرت هذه الخريطة عن نتائج مشجعة منها إحداث تقارب كبير بين الهيئات المعنية بالوقاية وتلك المعنية بالرعاية الأساسية للسكان، وتحسين التغطية بمؤسسات الاستشفاء في المناطق الداخلية

والجنوبية من البلد، وترشيد عملية إقامة المؤسسات المتخصصة الجديدة، وحسن توزيع الممارسين الطبيين العاملين والأطباء المتخصصين والمساعدين الطبيين.

وفي مجال التوظيف

١٠٢- إن تحول الدولة عن تعهد المجال الاقتصادي وتحرير الأنشطة التجارية قد أدى، على غرار ما حدث في باقي أنحاء العالم، إلى بروز ظواهر هامشية أثرت سلباً على السياسة الاقتصادية والاجتماعية للبلد. ويذكر في هذا الخصوص ظواهر العمل غير القانوني والعمل غير الرسمي، بتوظيف عمال دون الإعلان عنهم لدى مؤسسة الضمان الاجتماعي، أو اللجوء إلى الإعلانات دون المطلوب، وبخس أجور العمال (دفع أجر دون الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون)، فضلاً عن توظيف عمال قاصرين وأجانب لا يستوفون الشروط القانونية للإقامة في الجزائر.

١٠٣- ومن جهة أخرى، فإن سوق العمل غير الرسمي، الذي لا يخلق الثروة وإن كان يساهم في توفير إيرادات لبعض الشرائح من السكان (مليون شخص وفقاً للديوان الوطني للإحصائيات)، تظل تشكل، بسبب ضخامتها، مصدر قلق كبير للحكومة.

١٠٤- فالعمل غير الرسمي، الذي لا يخضع لأية هيكلية ولا هو معلن عنه، والذي يمس شريحة من فئة الشباب، يشكل تحدياً سياسياً واقتصادياً واجتماعياً. وتسعى السلطات العمومية، عن طريق شتى التدابير التي طبقت في مجال العمالة في السنوات الأخيرة، إلى إدماج هذه الشريحة من السكان في الآليات المختلفة التي نفذت في مجال العمالة من أجل إبعادها عن أيديولوجية الجماعات الإرهابية ومنحها فرص التكفل بنفسها اجتماعياً وبناء مستقبلها بالاعتماد على نفسها.

١٠٥- وفي هذا الإطار وضع القانون رقم ٠٤-١٩ المؤرخ ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ المتعلق بتوظيف العمال ومراقبة التشغيل، الذي أقر بحق منظمات التشغيل الخاصة في القيام بعمليات استخدام العمال والمساهمة على نحو إيجابي في حسن سير سوق العمل. وينسجم هذا النهج الجديد مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨١ بشأن وكالات الاستخدام الخاصة، والتي صدقت عليها الجزائر في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

٣- ضعف القدرات والدفاع عن حقوق الإنسان

١٠٦- على الرغم من تأكيد الدستور والقوانين العضوية على ضرورة إدماج بعد حقوق الإنسان في الأنشطة اليومية لمختلف الأطراف الفاعلة ولا سيما في أوساط المنظمات غير الحكومية، فإن ضعف قدرات هذه المنظمات يكشف عن واقع لا يرقى إلى مستوى طموحات الأعضاء ولا طموحات المواطنين بوجه عام.

١٠٧- وبالفعل، فباستثناء بعض المنظمات التي تجسد بحق التزامها في مجال حقوق الإنسان، فإن الغالبية العظمى من المنظمات التي تُعنى بحقوق الإنسان لا يُسمع صوتها إلا هنا وهناك أو عشية الاحتفال بمناسبات، الأمر الذي يقلل من مصداقيتها في عيون المواطنين ويحد من أثر إنجازاتها في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان.

١٠٨- فالسلطات العمومية التي تدعم النهوض بالحركة الجموعية وتنميتها وذلك بتزويدها بمقرات وإعانات وتسهيل التظاهرات التي تقوم بها بفضل الإجراءات المبسطة لاعتمادها، لا يسعها الإنابة عنها ولا شغل المجالات المخصصة لها شرعاً في الحقل الاجتماعي.

١٠٩- ولئن أصبح تدريب العمال الاجتماعيين، منذ أكثر من عقد من الزمن، ضرورة لا مناص منها، فإن هذه المهمة تظل في حاجة إلى تمكين وتعزيز في مجال حقوق الإنسان.

١١٠- ومن جهة أخرى، لا يزال نشاط الوساطة بين الإدارة والمواطنين يعاني ضعفاً شديداً. فنظراً لعدم وجود هيئات للتوجيه تبيّن للمواطنين الإجراءات والطرق التي عليهم أن يسلكوها لتحقيق ما يصبون إليه من مطالباتهم التي غالباً ما تنشأ عن التنكر لحقوقهم، فهم تائهون ويبحثون عن جهة قادرة على الإجابة عن تساؤلاتهم وتمكنهم من التمتع بحقوقهم.

رابعاً - احتمالات المستقبل

١- استكمال عملية السلم والمصالحة الوطنية

١١١- يهدف ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي أُقر بالاستفتاء العام في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والذي يندرج في سياق سياسة الوئام المدني التي شرعت فيها الدولة في عام ١٩٩٩، إلى إيجاد حل نهائي للأزمة الخطيرة التي عرفت الجزائر ومنع تكرارها.

١١٢- وموافقة المواطنين والمواطنات الجزائريين بكثافة على مشروع ميثاق السلم والمصالحة الوطنية (الأمر رقم ٠٦-٠١ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦) ليست سوى رد ديمقراطي لإنهاء وضع كانت له آثار وخيمة على المجتمع بأسره. وقد تجسد هذا الميثاق، فيما يخص ضحايا المأساة الوطنية، بسن مراسيم رئاسية قضت بتكفل الدولة بأوضاعهم الخاصة.

١١٣- وتجدر الإشارة هنا إلى المرسوم الرئاسي رقم ٠٦-٩٣ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، والرسوم الرئاسي ٠٦-٩٤ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ المتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بصلوع أحد أقاربها في الإرهاب، والرسوم الرئاسي رقم ٠٦-٩٥ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ المتعلق بالتصريح المنصوص عليه في المادة ١٣ من الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، والرسوم الرئاسي رقم ٠٦-١٢٤ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي يحدد كفاءات إعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية.

١١٤- وإعمال النصوص المتعلقة بتطبيق ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، وضعت آلية وطنية ترمي إلى استقبال المواطنين وإعلامهم وتوجيههم فضلاً عن معالجة مطالباتهم ومتابعتها.

١١٥- وعلاوة على التكفل بالجانب النفسي، والمساعدة على الحصول على السكن، وإعادة إدماج العمال المسرحين، ودفع مساهماتهم الاجتماعية، رصدت الدولة لدفع التعويضات غلافاً مالياً قدره ٦٠٠ ٠٠٠ ٦٨١ ١٥ دينار جزائري (أي ٢٠١ مليون دولار أمريكي).

١١٦- ويذكر أيضاً أن ١٦ ٦٤٨ مطالبة بالتعويض قد سجلت لدى اللجان الولائية وهو ما سمح بمعالجة ٦ ٧٤٩ ملفاً بصفة نهائية ودفع تعويضات بمبلغ ٢٩٩,٧٩ ١٠٥ ٢٤٨ ٤ ديناراً جزائرياً.

١١٧- وأخيراً، فقد كلف النظر في ملفات الأشخاص المسرحين وتسديد مساهماتهم في الضمان الاجتماعي مبلغ ٢٠٠,٣٧ ٦٩٧ ١ ٥٩٩ دينار جزائري حتى تاريخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧.

٢- مواصلة الإصلاح التشريعي

١١٨- تواصلت عملية الإصلاح التشريعي التي شرعت فيها الحكومة منذ عام ١٩٩٩ وذلك بتحديث مختلف القوانين المتعلقة بالحريات الديمقراطية.

١١٩- وفي هذا الصدد، تنوي وزارة العدل، التي باشرت منذ ٢٠٠٣ إصلاحاً جذرياً، تعميق هذا المسعى بفضل إجراءات ترمي إلى تطوير التشريع، وتنمية الموارد البشرية، وإصلاح نظام السجون، وعصرنة العدالة.

١٢٠- فقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، اللذين لحقتهما عدة تعديلات في الأعوام الأخيرة، سيظلان موضع اهتمام فائق لتحقيق اتساقهما مع التحولات التي شهدتها الجزائر وزيادة توافقهما مع المعاهدات التي صدقت عليها.

١٢١- وتنوي الحكومة أيضاً إعادة النظر في النصوص المعمول بها والتي لا تساعد كثيراً على التمتع بحقوق الإنسان نظراً للتجربة المكتسبة وجوانب القصور التي لوحظت فيها.

١٢٢- وهذه التعديلات وغيرها من الابتكارات تجري بعد التشاور المسبق مع الأطراف ذات الصلة والفاعلة في المجالات المعنية. ومما يذكر في هذا الخصوص قانون الجمعيات وقانون العمل وتعزيز حماية النساء والأطفال. وقد تقرر أيضاً إدخال تعديلات على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، والنظام الداخلي لمهنة الصحافة، وقانون الإعلام، وسن تشريع جديد يتعلق بإنشاء هيئات تعنى بالأخلاقيات والآداب في مجالات حماية المستهلكين والمستخدمين، والطفولة، والعمل الاجتماعي، ودعوى الأبوة.

٣- تعزيز القدرات في مجال إقامة العدل

١٢٣- كلما زادت معرفة المتعاملين مع العدالة بما لديهم من حقوق، زاد لجوؤهم إلى العدالة لإنصافهم. وقد أسفر هذا الاتجاه بلا منازع عن زيادة عدد القضايا المرفوعة أمام المحاكم وهو ما يتطلب تكييف الهياكل الأساسية من جهة، ومن جهة أخرى تدريب الموظفين وإتاحة مجالات التخصص لهم.

وبخصوص هذه المسألة، ضبطت وزارة العدل دفتر شروط إنجاز محكمة في كل دائرة ومجلس قضاء في كل ولاية. وينتظر أيضاً زيادة عدد القضاة الذين يمارسون حالياً، وعددهم ٣ ٣٣٧ قاضياً، بنصف هذا العدد بحلول عام ٢٠٠٩.

١٢٤- ويضاف إلى هذه الخطوة الوافية ضرورة تكييف الإطار القانوني الذي يحكم ممارسة مهنة مساعدي العدالة ولا سيما مهنة المحاماة التي يجري إعداد نص متعلق بممارستها.

وأخيراً يتوقع، في مجال المؤسسات العقابية، إنجاز ٨١ مؤسسة وذلك في إطار المساعي الرامية إلى الحد من اكتظاظ هذه المؤسسات وخلق بعض المواقع التي لم تعد ملائمة.

٤- تعزيز المنظور الجنساني ومكافحة العنف ضد النساء

١٢٥- لقد كشف تحليل القدرات المؤسسية في مجال مراعاة المنظور الجنساني وتمكين المرأة عدداً من الصعوبات التي يتعين أخذها بعين الاعتبار من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في أنشطة المؤسسات الوطنية على نحو أفضل.

١٢٦- ولتدارك هذا الوضع، تعكف الحكومة على مواصلة تعديل التشريعات، وتحسين أدوات اكتساب المعرفة والنهوض بالوسط الأسري ومتابعته وتناول القضايا التي تهم المرأة، عن طريق بنوك البيانات التي تقدم إحصائيات مصنفة بحسب نوع الجنس، وإلى تعزيز تمكين المرأة ومساهمتها في اتخاذ القرار ووصولها إلى مناصب المسؤولية الإدارية في مختلف قطاعات الدولة على المستويين المركزي والمحلي معاً.

١٢٧- أما مسألة العنف ضد النساء، سواء في المنزل أو خارجه، فتستدعي بدورها استنفار السلطات العمومية، التي علاوة على إقامتها مجلساً يعنى بقضايا الأسرة والمرأة، تسعى إلى نشر التثقيف بين التلاميذ في المدرسة وكذلك في أوساط مختلف شرائح المجتمع من جهة، وذلك بتجريم التحرش الجنسي مثلاً، ومن جهة أخرى إلى إنشاء هيئات توجيهية لدى الخدمات العمومية (مراكز الشرطة، ومراكز العلاج، إلخ) لدعم الضحايا الذين يوفر لهم التعديل التشريعي قيد البحث الحماية في المستقبل من سوء المعاملة وغيره من أشكال العنف.

٥- الحد من البطالة والتشجيع على خلق فرص العمل

١٢٨- اتخذت منذ عام ١٩٩٩ سلسلة من التدابير سمحت بإحداث زيادة ملموسة في فرص العمل وأفضت إلى تقليص معدل البطالة الذي انخفض من ٢٩,٣ في المائة في عام ١٩٩٩ إلى ١٢,٣ في المائة في عام ٢٠٠٦ ثم إلى ١١,٨ في المائة في عام ٢٠٠٧.

١٢٩- ويعزى هذا التحسن في حالة العمالة إلى حد كبير إلى تخصيص مبالغ هائلة من الأموال العامة لبرنامج دعم الانتعاش الاقتصادي الذي ساعد على إنجاز مشاريع كانت معطلة وإطلاق مشاريع كبرى في قطاعات الأشغال العمومية والمياه والسكن، وهي القطاعات التي تتيح عدداً كبيراً من فرص العمل.

١٣٠- ولتحسين حالة العمالة، اتخذت الدولة، منذ عام ٢٠٠٤، تدابير تتعلق بتكييف قوانين العمل وإعادة نشرها، وإنشاء صندوق لدعم الاستثمار للنهوض بالعمل، وتخفيف الضرائب على الأشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من منحة البطالة، والإعانة لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتعويض عن أسعار الفائدة، وتخفيف الأعباء المالية والاجتماعية على المؤسسات التي توفر فرصاً للعمل.

١٣١- ويندرج هذا النهج الحيوي لدعم خلق فرص العمل في إطار تنفيذ البرنامج الخماسي ٢٠٠٥-٢٠٠٩ الذي يتوخى استحداث مليوني فرصة عمل منها مليون فرصة عمل دائمة للفترة ذاتها.

١٣٢- وبالإضافة إلى ذلك، فإن تخفيف الأعباء الاجتماعية سيساعد، من جهة، على التشجيع على تسجيل العمال في الضمان الاجتماعي ومن ثم تقليص عبء العمل غير الرسمي، ومن جهة أخرى على توسيع القاعدة المساهمة ومن ثم ضمان استمرار نظام الضمان الاجتماعي بتحسين موارده.

٦- تحسين المستوى المعيشي والرفاه الاجتماعي للمواطنين

١٣٣- لقد عكفت الحكومة الجزائرية على رفع المستوى المعيشي للمواطنين باستمرار. وتقتضي هذه الغاية توزيعاً عادلاً لمناخ التنمية، والتوزيع العقلاني للموارد بما يمكن من التكفل باحتياجات المواطنين، وتضامن الأمة مع المحرومين. وتتمتع الجزائر بشبكة كثيفة من المرافق الأساسية. كما أن مؤشرات التنمية البشرية في الجزائر جديدة بأن تذكر: فمعدل توفير الكهرباء بلغ ٩٨ في المائة، ومعدل توصيل شبكة التزويد بالمياه الصالحة للشرب بلغ ٩٢ في المائة (٢٠٠٧)، ومعدل توصيل شبكة الصرف الصحي بلغ ٨٧ في المائة (٢٠٠٧)، بالإضافة إلى توسيع كبير في شبكة الإمداد بالغاز الطبيعي.

١٣٤- وفي هذا الإطار، فإن الخطة التكميلية لدعم الانتعاش الاقتصادي ٢٠٠٥-٢٠٠٩ تتوخى، في جملة أمور، تحقيق ما يلي:

- ١ ٢٠٠ ٠٠ مسكن
- ٥٠٠ مدرسة ثانوية و ١ ٠٠٠ معهد
- تزويد ٢ ٠٠٠ مدرسة بقاعات الطعام وبالنظام النصف داخلي
- ٥٠٠ ٠٠٠ مقعد في التعليم الجامعي و ٥٠ ٠٠٠ مقعد آخر في التدريب المهني
- ٦٠ مستشفى عاماً، ومستشفى واحد متخصص في الحروق الخطيرة، ومعهد واحد متخصص في أمراض القلب، ومعهد واحد متخصص في أمراض الكلى، ومعهد واحد متخصص في أمراض السرطان، ومراكز جوارية للعلاج، و ١٧ مركزاً لحالات الطوارئ في المجال الطبي الجراحي تقام في المحاور الكبرى لشبكة الطرقات
- ١٠ سدود و ١٠ ٠٠٠ كيلومتر من الطرقات الجديدة أو المرمتة
- تزويد ١ ٥٤٣ بلدية في الجزائر بمكتبات، واقتناء ٤٠ حافلة تعمل كمكتبة متنقلة، وإنجاز ١٤ فرعاً للمكتبة الوطنية، ودار للثقافة في كل ولاية
- توصيل ١ ٢٠٠ ٠٠٠ منزل بشبكة الغاز الطبيعي و ٦٠٠ ٠٠٠ منزل ريفي بشبكة الكهرباء.

خامساً - الاستنتاجات

- ١٣٥- إن الأمة الجزائرية، باختيارها السير على طريق السلم والمصالحة الوطنية، وهو الطموح الذي وجد صدى كبيراً لدى المواطنين، إنما تكون قد وضعت السلم المدني وما يستتبعه من تنمية اقتصادية واجتماعية على رأس أولوياتها.
- ١٣٦- والشعب الجزائري، إذ يستلهم ما يلزم من طاقة من تراثه ويعتمد على موارده الخاصة، يعتزم مواصلة مسيرته على طريق التحرر الذي يرى أنه محق شرعاً في أن يطمح إليه.
- ١٣٧- ويظل الشعب الجزائري، الذي قرر أن يكون مرة أخرى سيد مصيره، متمسكاً بحريته وباختياره الحر السبل التوافقية التي تشد وحدته وتعزز تماسكه وتقوي مؤسسات دولته.
- ١٣٨- وهذه كلها مكتسبات تجعل آمال الشباب الطامح إلى غد أفضل كبيرة لأنها تقوم على التسامح والعفو والتضامن في مجتمع متحرر.
